

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل *



دفتـر الشـروط

(العرض التقني)

الاستشارة رقم : 06../ج.ج/2026

العملية :دراسة ، متابعة وأشغال إعادة تأهيل القطب الجامعي تاسوست لفائدة جامعة جيجل

(Etude , Suivi et Travaux De Réhabilitation Du Campus Universitaire De Tassoust au profit De

L'université De Jijel

وفق الحصة: الدراسة و المتابعة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الصرح بالإكتتاب

حصة : الدراسة و المتابعة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*

إسم ولقب وصفة المضي على العقد :

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع :

...../1

...../2

...../3

...../4

تسمية التجمع :

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3 / موضوع الصريح بالإكتتاب :

موضوع العقد (العملية) : دراسة ، متابعة وأشغال إعادة تأهيل القطب الجامعي تاسوست لفائدة جامعة جيجل

وفق حصة : الدراسة و المتابعة

(Etude , Suivi et Travaux De Réhabilitation Du Campus Universitaire De Tassoust au profit De

L'université De Jijel

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد : جيجل

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها : حصة : الدراسة و المتابعة

.....

.....

☐ عرض أصلي :

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

.....

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

4 / إلزام المتعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها

☐ المضي

☐ يلتزم , بناء على عرضه وحسابه الخاص

تسمية الشركة :
العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : العنوان :

رقم الهاتف و رقم الفاكس : البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي :

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

القب و الاسم : الجنسية : تاريخ و مكان ميلاد :

☐ يلتزم الشركة , بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : العنوان :

رقم الهاتف و رقم الفاكس : البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي :

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

القب و الاسم : الجنسية : تاريخ و مكان ميلاد :

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون , بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق , مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : العنوان :

رقم الهاتف و رقم الفاكس : البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي :

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

اللقب و الاسم : الجنسية : تاريخ و مكان ميلاد :

في إطار تجمع بالشراكة , توضيح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع , مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية , عند الاقتضاء :

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف) :

أبتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ,و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .
ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .



5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد , تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون او وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة , أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه , صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

إسم ولقب وصفة المهني	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض
.....

حرر بـ في
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع , يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص , يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الاسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا , يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات , مع المؤسسات الفردية .



تعليقات للعارضين

الفهرس :



- المادة رقم 01 : موضوع دفتر الشروط و طريقة الإبرام
- المادة رقم 02 / تعريف الألفاظ و العبارات المستعملة في دفتر الشروط
- المادة رقم 03 : مكونات دفتر الشروط
- المادة رقم 04 / التحصيل
- المادة رقم 06 : قبول العروض
- المادة رقم 07 : حالات الإقصاء من المشاركة في الاستشارة المفتوحة
- المادة رقم 08 : كيفية الاعلان عن الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا
- المادة رقم 09 : سحب دفتر الشروط:
- المادة رقم 10 : لغة العرض
- المادة رقم 11 : زيارة موقع المشروع
- المادة رقم 12 : التوضيحات المقدمة للعارضين بخصوص ملف الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا
- المادة رقم 13 : التعديلات المحتملة في ملفات الاستشارة المفتوحة
- المادة رقم 14 : مهام مكتب الدراسات
- المادة رقم 15 : تحضير العروض
- المادة رقم 16 : مبلغ العرض
- المادة رقم 17 : تشكيل ملف الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا
- المادة رقم 18 : كيفية تقديم العروض
- المادة رقم 19 : تقديم العروض مختومة ومحكمة
- المادة رقم 20 : الأعباء الناجمة عن تحضير العرض
- المادة رقم 21 : شكل وتوقيع العروض
- المادة رقم 22 : إيداع العروض و فتح الأظرفة
- المادة رقم 23 : العروض المتأخرة
- المادة رقم 24 : مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية فتح الأظرفة
- المادة رقم 25 : استكمال العروض
- المادة رقم 26 : عدم التفاوض بعد عملية فتح الأظرفة و ميزة السرية خلال تقييم العروض
- المادة رقم 27 : مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية تقييم العروض
- المادة رقم 28 : الفحص الأولي للعروض
- المادة رقم 29 : معايير و منهجية تقييم العروض
- المادة رقم 30 : الإسناد المؤقت للعقد
- المادة رقم 31 : اعلان المنح المؤقت للعقد
- المادة رقم 32 : الحق المعترف به لاهصحة المتعاقدة
- المادة رقم 33 : التنازل عن العقد
- المادة رقم 34 : حالات عدم جدوى الاستشارة المفتوحة
- المادة رقم 35 : اعادة الاجراء
- المادة رقم 36 : الطعن
- المادة رقم 37 : التجمع
- المادة رقم 38 : قواعد النزاهة
- المادة رقم 39 : أحكام عامة

تعليمات المعارضين



المادة رقم 01 : موضوع دفتر الشروط و طريقة الإبرام

طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية (المواد 13، 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) إن دفتر الشروط هذا يحدد كفايات وقواعد المشاركة في الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا لانتقاء أحسن عرض والذي على أساسه ستسند الدراسة و المتابعة المتعلقة بـ : **دراسة ، متابعة وأشغال إعادة تأهيل القطب الجامعي تاسوست لفائدة جامعة جيجل وفق حصة: الدراسة و المتابعة** (Etude , Suivi et Travaux De Réhabilitation Du Campus Universitaire De Tassoust au profit De

L'université De Jijel

لمكتب الدراسات صاحب العرض الحائز على الاستشارة.

الفائز بهذه الاستشارة المفتوحة يتكفل بتنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة طبقا للقرار الوزاري المشترك رقم 17 المؤرخ في 1988/05/15 المعدل بالقرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 2001/07/04 المتضمن كفايات ممارسة مهمة صاحب العمل في ميدان البناء وأجر ذلك ، (و المرسوم التنفيذي رقم 224/16 المؤرخ في 2016/08/22 الذي يحدد كفايات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء) ، (و المنشور رقم 01 المؤرخ في 2016/11/15 و المتعلق بتنفيذ المرسوم 224/16 ، و القرار رقم 04 المؤرخ في 2017/01/12 الذي يحدد بيانات التخصص للمتدخلين في مهمة المتابعة للاستشارة الفنية في ميدان البناء و تركيبة الفرق وفق لتعقيد المشروع) .

المادة / 02 تعرف الألفاظ و العبارات المستعملة في دفتر الشروط

الإدارة : وهي المصلحة التي قامت بإعداد دفتر الشروط و الاعلان عن الاستشارة المفتوحة.

المتعهد : يشير إلى المعارض أو تجمع المؤسسات التي استجابت للاستشارة المفتوحة المعلن عليها من طرف الإدارة

العقد : هو العقد المكتوب في مفهوم التشريع المعمول به و التي بمقتضاه يتقبل المتعهد جميع الشروط موضوع هذا العقد و يلتزم مقابل الحصول على مستحقات مالية بتنفيذ إزاء المصلحة المتعاقدة مجمل الخدمات المطلوبة وفقا للقواعد و التعليمات التي يتضمنها هذا العقد.

المصلحة المتعاقدة : يشير هذا اللفظ إلى الطرف المتعاقد الذي تمثله جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل مؤسسة عمومية ذات الطابع العلمي ، الثقافي و المهني و الممثلة من طرف السيد/ مدير الجامعة الذي قام بالإعلان عن الاستشارة

المعامل المتعاقد : يشير هذا اللفظ إلى المتعهد (مكتب الدراسات) الذي رست عليه هذه العملية موضوع دفتر الشروط.

المادة رقم 03 : مكونات دفتر الشروط:

أعد دفتر الشروط هذا طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و يشمل على الخصوص، ما يأتي :

- دفتر البند الإدارية العامة.

- دفتر التعليمات التقنية المشتركة.

- دفتر التعليمات الخاصة.

المادة رقم 04: التخصيص

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لاسيما المادة 29 منه و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما المادة 31 منه ، ، تلبى الحاجات موضوع دفتر الشروط هذا، في شكل حصة وحيدة . و تمنح الحصة الوحيدة لمتعهد واحد و لا يمكن تجزئتها.

المادة رقم 05: التأهيل وكفاءة المتخصصين

- تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية. و عليه، ندعوا جميع المتخصصين المهتمين و الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- مكاتب الدراسات في الهندسة المعمارية او الهندسة المدنية المعتمدين و المسجلين في الجداول المحلي او الوطني بالنسبة للمهندسين المعماريين و لدى وزارة السكن و العمران و المدينة بالنسبة للمهندسين المدنيين على ان يكون الاعتماد ساري المفعول بتاريخ فتح الاظرفة .
- القدرات التقنية : على أن يكون قد أنجز عملية مماثلة لموضوع دفتر الشروط هذا(دراسة و/أو متابعة اشغال تهيئة عقد أو صفقة مدعمة بشهادة حسن انجاز أو محضر استلام نهائي خلال خمس سنوات الاخيرة (2021-2022-2023-2024-2025).
- القدرات المالية : تقديم الحصائل المالية لخمس سنوات الاخيرة (2020-2021-2022-2023-2024). أو شهادة C20 على أن لا يقل مجموع رقم الاعمال عن 2.000.000,00 في هذه الخمس سنوات الأخيرة.

المادة رقم 06: قبول العروض

- خلال عملية دراسة العروض المودعة من قبل العارضين لا تقبل إلا العروض التي تحترم التدابير التالية:
- احترام موعد ايداع العروض (المكان، التاريخ و الساعة)
- احترام شروط تقديم العرض الموضحة في دفتر الشروط
- ملء جميع بيانات دفتر الشروط بعناية تامة (توقيع وضع الختم.....)

المادة رقم 07: حالات الإقصاء من المشاركة في الاستشارة المفتوحة:

- تطبيقاً لأحكام المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والقرار المؤرخ في 2015/12/19 يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون :
 - الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
 - الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
 - الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
 - الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية
 - الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية
 - الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم
 - الذين قاموا بتصريح كاذب
 - المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع
 - المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم .
 - المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة .
 - الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .
 - الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.
- المادة رقم 08: كيفية الاعلان عن الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا:

تطبيقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادتين 62 و 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم الإعلان عن الاستشارة المفتوحة موضوع دفتر الشروط هذا عن طريق مراسلة المتعاملين مباشرة و الخلق بلوحات الإعلانات على مستوى جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل و إدارات عمومية أخرى بالإضافة إلى الاعلان عنها في الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz و البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

المادة رقم 09: سحب دفتر الشروط:

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها فيه، يسحب من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثلها المعنيين لذلك . ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات من طرف الوكيل أو من طرف ممثله إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع .

-يسحب دفتر الشروط هذا من أمانة نيابة مديرة الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست) ، كما يمكن للمتعهدين تحميله من الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz او البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

- يلغى عرض أي متعهد لم يتم بسحب دفتر الشروط .

المادة رقم 10: لغة العرض

يجب أن تحرر العروض و كذا المراسلات و الوثائق المتبادلة بين العارض و المصلحة المتعاقدة باللغة العربية أو اللغة الأجنبية (الانجليزية، الفرنسية) عند الاقتضاء بالنسبة للتوضيحات التقنية.

المادة رقم 11: زيارة موقع المشروع

يجب على العارضين زيارة و تفحص الموقع محل الدراسة و كل ضواحيه و ذلك لمعرفة جميع العوائق و تجميع كل المعلومات التي يمكن أن يحتاج إليها في إعداد عرضه و إعداد دفتر الشروط المتعلق بعملية : دراسة ، متابعة وأشغال إعادة تأهيل القطب الجامعي تاسوست لفائدة جامعة جيجل

وفق حصة: الدراسة و المتابعة و تحمله لالتزامات التعاقد (كل المصاريف التي تتطلبها هذه الزيارة تكون على عاتق العارض). و ملء التزام زيارة الموقع المتواجد بالقطب الجامعي تاسوست.

المادة رقم 12: التوضيحات المقدمة للعارضين بخصوص ملف الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا:

طبقا لأحكام المادة 47 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يحتوي ملف الاستشارة المفتوحة الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لا سيما ما يأتي :

-الوصف الدقيق لموضوع دفتر الشروط هنا او كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية و اثبات المطابقة و المقاييس التي يجب ان تتوفر في التجهيزات و كذلك التصاميم و الرسومات و التعليمات الضرورية

-الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة

-المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين

-اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها

-كيفية التسديد.

-كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن يخضع لها العقد

-الأجل الممنوح لتحضير العروض

-أجل صلاحية العروض أو الأسعار

-تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه.

-تاريخ وساعة فتح الأظرفة

-العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

و عليه يمكن للعارضين الذين يريدون توضيحات حول ملف الاستشارة المفتوحة أن يقدموا طلبا خطيا للإدارة عن طريق البريد أو الفاكس قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض إلى العنوان التالي:

إلى السيد/ مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

ص.ب 98 أولاد عيسى جيجل 18000

رقم الفاكس 034 54 73 05

البريد الإلكتروني: marchesvrdpo@univ-jijel.Dz

المادة رقم 13: التعديلات المحتملة في ملفات الاستشارة المفتوحة

- بإمكان المصلحة المتعاقدة قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو ردا على طلب من المعارضين لتوضيحات حول الاستشارة المفتوحة، القيام بتعديلات في ملفاتها.
- إذا كان هذا التعديل قد تم خلال خمسة (05) أيام الأخيرة من التاريخ المحدد لإيداع العروض بإمكان المصلحة المتعاقدة تأجيل هذا الأخير لإعطاء الوقت الكافي أمام المعارضين لتغيير عروضهم وفقا للتعديلات.
- تكون هذه التعديلات إلزامية أمام المعارضين الذين سحبوا ملفات الاستشارة المفتوحة بعدما يتم إرسالها إليهم بواسطة مراسلة أو فاكس أو البريد الإلكتروني.

المادة رقم 14: مهام مكتب الدراسات :

يتكلف مكتب الدراسات بالمهام التالية:

- 1/ مهمة الدراسة المتعلقة : إعادة تأهيل القطب الجامعي تاسوست لفائدة جامعة جيجل
 - 2/ مهمة تحضير ملف طلب العروض المتعلق : بأشغال إعادة تأهيل القطب الجامعي تاسوست لفائدة جامعة جيجل
 - 3/ مهمة متابعة : أشغال إعادة تأهيل القطب الجامعي تاسوست لفائدة جامعة جيجل
- و هذه المهام مفصلة في المادة 21 من دفتر الشروط الخاصة

المادة رقم 15: تحضير العروض

1-15/ آجال تحضير العروض

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 66 للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فإن أجل تحضير العروض يحدد تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع العقد المعتمد طرحها و المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها، تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض في دفتر الشروط. وكذلك في الإعلانات المتعلقة على مستوى لوحات الإعلانات على مستوى جامعة جيجل ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض، المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين

وعليه يمنح للمتعهدين أجل لتحضير عروضهم يقدر عشرة (10) أيام . يتم حسابه ابتداء من تاريخ رسالة الاستشارة.

حدد تاريخ إيداع العروض يوم 10-11-2026 من الساعة 08:00 سا إلى الساعة 11:00 سا ، على أن تفتح العروض في جلسة علنية في نفس اليوم على الساعة (11:00).

15-2/ تمديد آجال تحضير العروض

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 66 للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

15-3/ صلاحية العروض

إن مدة صلاحية العروض المحددة لهذه العملية تساوي مدة تحضير العروض زائد تسعون (90) يوما ، و هذا تطبيقا لأحكام المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية للمادتين: 98 و 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام كما يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ العقد للمتعهدين قبل انقضاء آجال

صلاحية العروض، و يمكن المصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انقضاء اجل صلاحية العروض تمديدتها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

المادة رقم 16: مبلغ العرض يقدم العارض سعر كل موضع على جدول الأسعار الوحدوية بدون رسوم بالأرقام و بالحروف، و قبل المبلغ في الكشف الكمي و التقديري حسب النماذج الموجودة في العرض المالي. في نهاية الكشف الكمي و التقديري، يبين العارض ما يلي:



- المبلغ الكلي بدون رسوم.
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة الموافقة
- المبلغ الكلي مع كل الرسوم بالأرقام و الحروف

المادة رقم 17: تشكيل ملف الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ، يجب أن يتم إعداد العروض على شكل ثلاثة عروض منفصلة

- ملف الترشيح
- العرض التقني
- العرض المالي

17-1/ ملف الترشيح متكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشيح	مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
03	شهادة الاعتماد لمكاتب الدراسات للمهندسين المعماريين من الجدول الوطني للمهندسة المعمارية و للمهندسين المدنيين من وزارة السكن و العمران و المدينة .	سارية المفعول عند فتح الاظرفة.
04	شهادات حسن انجاز أو محضر استلام نهائي خلال الخمس سنوات الأخيرة (2021-2022-2023-2024-2025)	نسخ
05	القدرات المالية: تقديم الحصائل المالية لخمس سنوات الأخيرة (2020-2021-2022-2023-2024). أو شهادة C20	نسخ
06	الوسائل البشرية	الوسائل البشرية مبررة بشهادات انتساب سارية المفعول + المؤهل Diplôme + شهادات عمل تبرر الخبرة المهنية.
07	الوسائل المادية	- بالنسبة للسيارة التبرير بالبطاقة الرمادية و شهادة التأمين أو وصل الايداع و شهادة التأمين ساري (ة) المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة - بالنسبة للعتاد التبرير بفاتورة شراء أو محضر إثبات معد من طرف خبير مختص في العتاد أو المناجم أو محضر قضائي معد منذ أقل من سنة من تاريخ فتح الأظرفة



ملاحظة : يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة.
الوثائق 1،2 في ملف الترشيح تعتبر إجبارية وعدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض
وثائق لا تطلب إلا من الحائز على العقد :

الشهادات الجبائية و شبه الجبائية: (لا تطلب إلا من الحائز على العقد)		
أ - بطاقة التسجيل أو التعريف الجبائي (NIF)	نسخة	08
ب - مستخرج الضرائب "مضفي" أو "مجدول"	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)	
ج - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الانتساب لصندوق CNAS أو تصريح شرقي ومضفي ومختوم بعدم الانتساب لصندوق CNAS .	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح عدد الأجراء	
د - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض	
09	شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص المعنويين لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2024	نسخة
10	القانون الأساسي للمؤسسة حسب الحالة.	نسخ
11	إن لم تحتوي شهادة السوابق العدلية على عبارة "لا شيء" يجب أن يرفق العرض بنسخة عنها + الحكم القضائي	نسخ
12	الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة	نسخ

17- ب/ العرض التقني يتكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالاكنتاب	ملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	دفتر الشروط مكون من تعليمات للمعارضين، دفتر البنود الإدارية العامة ، دفتر التعليمات التقنية المشتركة ، دفتر التعليمات الخاصة	الواجب تأشيرته و ختمه على كل الصفحات و إمضاؤه مع وضع التاريخ في المكان المخصص لذلك يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد
03	المذكرة التقنية التبريرية	- تملأ حسب النموذج المرفق غيابها أو عدم ملئها أو عدم إمضاءها يؤدي إلى رفض العرض
04	الكلفة التقديرية لعملية : اشغال المحلات للمنصة التقنية للتطاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيل	- تملأ حسب النموذج المرفق غيابها أو عدم ملئها أو عدم إمضاءها يؤدي إلى رفض العرض

ملاحظة:

إن تقديم الوثائق المرقمة 01، 02، 03، 04 تعتبر إلزامية و غيابها يقضي العرض.
17ج/ العرض المالي

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	رسالة التعهد	تكون مملوءة بعناية و مضمية و مختومة و مؤرخة حسب النموذج المرفق
02	جدول الأسعار الوحدوية	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق
03	الكشف الكمي و التقديري،	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق

ملاحظة: إن تقديم الوثائق المرقمة 01، 02، 03 تعتبر إلزامية و غيابها يقضي العرض.

المادة رقم 18: كيفية تقديم العروض

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشيح " أو "عرض تقني " أو "عرض مالي" حسب الحالة . وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ولا يحمل الا عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الاستشارة المفتوحة رقم: 06..ج/ج/2026 قصد : دراسة ، متابعة وأشغال إعادة تأهيل القطب الجامعي تاسوست لفائدة جامعة جيجل

وفق حصة: الدراسة و المتابعة

المادة رقم 19: تقديم العروض مختومة ومحكمة

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ينبغي على المتقدمين أن يقدموا عروضهم إجباريا في ثلاثة أظرفة كل على حدى ، (الظرف الأول) مدون عليه عبارة "ملف الترشيح، تسمية المؤسسة، الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرا دنيا رقم : 06..ج/ج/2026 العملية : دراسة ، متابعة وأشغال إعادة تأهيل القطب الجامعي تاسوست لفائدة جامعة جيجل

وفق حصة: الدراسة و المتابعة و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 17-أ و الظرف الثاني مدون عليه عبارة "العرض التقني، تسمية المؤسسة، الاستشارة

المفتوحة رقم: 06..ج/ج/2026 العملية : " : دراسة ، متابعة وأشغال إعادة تأهيل القطب الجامعي تاسوست لفائدة جامعة جيجل

وفق حصة: الدراسة و المتابعة و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 17ب و ظرف ثالث مدون عليه "العرض المالي ، تسمية المؤسسة، الاستشارة

المفتوحة رقم: 06..ج/ج/2026 العملية : دراسة دراسة ، متابعة وأشغال إعادة تأهيل القطب الجامعي تاسوست لفائدة جامعة جيجل

وفق حصة: الدراسة و المتابعة.و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 17ج .

توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل ولا يحمل الا عبارة :

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 06..ج/ج/2026

العملية : دراسة دراسة ، متابعة وأشغال إعادة تأهيل القطب الجامعي تاسوست لفائدة جامعة جيجل

حصة: الدراسة و المتابعة

متلقى العروض التي لم تحترم التدابير المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة رقم 20: الأعباء الناجمة عن تحضير العرض:

إن جميع الأعباء الناجمة عن تحضير العرض تكون على عاتق المتعهد و هي غير قابلة للاسترجاع او التعويض .

المادة رقم 21: شكل وتوقيع العروض

- يقدم العارض وثائق عرضه في نسخة أصلية فقط. تحمل توقيع الشخص (أو الأشخاص) المرخص له بالترشح، الملتزم، الملتزم، في إطار العقد (إذا كان الموقع شخص آخر بدلا عن المسئول الأول لمكتب الدراسات يكون الترخيص على شكل سلطة: تمنح كتابيا ترفق بالعرض).
- العارضون ملزمون أن يتفحصوا بعناية تامة كل الألفاظ والتعليقات الناجح الشروط و الخصائص التي يتضمنها دفتر الشروط.
- يتحمل العارضون مسؤوليتهم إزاء كل خطأ أو عدم دقة في المعلومات المطلوبة في دفتر الشروط أو تقديم أي عرض غير مطابق لملف الاستشارة .
- تقصى كل العروض الغير مطابقة و التي لا تلي أهم الشروط المحددة بملف الاستشارة المفتوحة.
- تحتفظ الإدارة بحق التحقق من المعلومات المقدمة من طرف المتعهد و عدم دقة هذه المعلومات قد يتسبب في إلغاء العرض

المادة رقم 22: إيداع العروض و فتح الأظرفة

1 / إيداع العروض

- استنادا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يوافق تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة ملفات الترشيح والعروض التقنية و المالية آخر يوم من أجل تحضير العروض . وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي "حدد تاريخ إيداع العروض يوم 1.0.2026 من الساعة 08:00 سا إلى الساعة 11:00 سا.
- يجب عدم إرسال العروض بل تودع مباشرة في الآجال المحددة على مستوى أمانة نيابة مديرية الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست). يجب على المتعهدين أن يحترموا كل هذه التعليمات و كل عرض لا يحترمها يعتبر لاغيا.
 - يتم تسجيل العروض المودعة في سجل خاص و ذلك حسب ترتيب وصولها.

2 / عملية فتح الأظرفة

- طبقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 70 و للمادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية و المالية ، في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة اعلاه ، كما تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن الاستشارة المفتوحة "تفتح العروض في نفس يوم إيداعها الموافق لـ 1.0.2026 على الساعة 11:00 سا على مستوى قاعة الاجتماعات بالطابق الخامس التابعة لرئاسة الجامعة بالقطب الجامعي تاسوست، حيث تفتح العروض المستلمة من قبل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، بحضور العارضين أو ممثليهم المفوضين، ويتم إثبات حضورهم بالتوقيع على سجل معد لهذا الغرض.

أسماء المتعهدين وكل ما تراه لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ضروريا يعلن عليه و يسجل ضمن محضر أثناء الجلسة

المادة رقم 23: العروض المتأخرة

- كل عرض يصل إلى المصلحة المتعاقدة بعد التاريخ والتوقيت المحدد لإيداع العروض يرد إلى صاحبه دون فتحه.
- لا يستقبل أي عرض يصل إلى المصلحة المتعاقدة عن طريق البريد.

المادة رقم 24 : مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية فتح الأظرفة:

- تطبيقا لأحكام المادة 48 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و بهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:
- تثبيت صحة تسجيل العروض

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشيحهم **في عروضهم** مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة

- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض .

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم

- تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية فتح الأظرفة في سجل خاص يرقه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقا لأحكام المادة 96 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا للفقرة الثانية من المادة 162 من المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين. ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء

المادة رقم 25 : استكمال العروض

- طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام تدعو لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم- بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء **المذكرة التقنية التبريرية** في أجل أقصاه عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض و في حالة تقديم جميع المتعهدين الملفات كاملة من حق المصلحة المتعاقدة مباشرة عملية تقييم العروض بعد عملية فتح الأظرفة.

- في حالة عدم استكمال **الوثائق الإلزامية** الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة في مدة اقصاها 10 أيام يقضى المتعهد من طرف لجنة فتح و تقييم العروض ، أما في حالة عدم استكمال **الوثائق الغير الزامية** يتم تنقيط المتعهد طبقا لوثائقه المقدمة أثناء فتح الأظرف.

نقطة هامة :

- إذا لم يقدم الحائز على العقد الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح في الآجال المطلوبة او تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة اجراء المنح المؤقت وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد امضاء العقد ان المعلومات التي قدمها صاحب العقد زائفة فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواء.

- طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحاصل على العقد.

- تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع.م.ق.ص.ع.م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة بالنقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المتعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عرضه و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و التي يمكن أن تمس بالمنافسة وهذا تطبيقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المذكور أعلاه.

المادة رقم 26: عدم التفاوض بعد عملية فتح الأظرفة و ميزة السرية خلال تقييم العروض:

بعد عملية فتح العروض لا يمكن إفشاء أي نأ بخصوص الفحص التقييم مقارنة العروض أو النصائح والإقتراحات الخاصة بإسناد العقد لأي شخص غريب عن إجراءات الفحص والتقييم إلى أن يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد للعارض المعين.

كل محاولة يقوم بها العارض لأجل التأثير على المصلحة المتعاقدة أثناء عملية فحص تقييم ومقارنة العروض أو في فترة بخصوص منح العقد يعرضه إلى الإقصاء.

تطبيقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء الاستشارة المفتوحة: غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من 2 المتعهدين كتابياً توضيح وتفصيل لحوى عروضهم. ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة بعد منح العقد وبعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد وتحسن عرضه غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال هذه العملية أن تعيد النظر في شروط المنافسة.

ملاحظة: لا يمكن تغيير أو سحب أي عرض بعد جلسة فتح الأظرفة.

المادة رقم 27: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلال عملية تقييم العروض

تطبيقاً لأحكام المادة 48 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتم فتح وتقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وبهذه الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

إقصاء العروض غير المطابقة لحتوى دفتر الشروط في مرحلة أولى ثم تقييم العروض التقنية في مرحلة ثانية و في مرحلة أخيرة تدرس العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً بعد تصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة ضمن الكشف الكمي والتقديري ، حتى تتمكن طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء العرض الأحسن لصاحب أكبر مجموع من النقاط (العرض التقني + العرض المالي) و ثم اقتراح إسناد المشروع إلى صاحب العرض الأفضل .

إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم و/ أو لموضوع العقد

تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط

وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت . ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة . وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية.

وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بقرار معلل.

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض . وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بقرار معلل.

وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية تقييم العروض في سجل خاص يرقه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام من المادة 162 من المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة تقييم العروض إلا إذا كان عدد أعضائها الحاضرين نصف واثني واحد (1 + 1/2) عدد أعضائها.

المادة رقم 28: النص الأولي للعروض

على المصلحة المتعاقدة، قبل الشروع في التقييم التقني و المالي المفصل للعروض، أن تتأكد من تطابق كل عرض مع الشروط المطلوبة المنصوص عليها في دفتر الشروط. (شروط التأهيل)

المادة رقم 29: معايير و منهجية تقييم العروض

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المواد 53، 54، 72، 79 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2016-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن عملية تقييم و مقارنة العروض تتم في مرحلتين من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:

(I)- المرحلة الأولى:

أ. التقييم التقني 50 نقطة : يتم التقييم التقني في طورين:

الطور الأولي: دراسة تطابق العروض و قبولها إدارياً أخذاً بعين الاعتبار الوثائق المطلوبة في ملف الاستشارة الموضحة في المادة 17 من دفتر الأحكام العامة لدفتر الشروط هذا.

الطور الثاني: العروض التي اعتبرت مطابقة و مقبولة إدارياً تقييم و تنقط طبقاً للمعايير المبينة أدناه:

1- القدرات البشرية:

المعايير	التقييم	الملاحظات
مهندس معماري او مدني	15	التأطير : مهندس او ماستر (تخصص هندسة معمارية او هندسة مدنية) واحد على الأكثر 15 نقطة ملاحظة: - لا يحسب المسير . - التخصصات الأخرى لا تأخذ بعين الاعتبار تمنح 00 نقطة. - عدم إدراج الشهادات العلمية تمنح النقطة 00 نقطة . - إبراز الانتساب بـ CNAS أو CASNOS
تقني سامي او ليسانس او DEUA في مجال البناء	10	التأطير : 05 نقاط عن كل تقني سامي او ليسانس او DEUA على أن لا يتجاوز الحد الأقصى عشرة 10 نقاط - التخصصات الأخرى لا تأخذ بعين الاعتبار تمنح 00 نقطة. - عدم إدراج الشهادات العلمية تمنح النقطة 00 نقطة . - عدم إبراز عدد العمال على شهادة CNAS . 00 نقطة
مطار محقق	05	التأطير : 2.5 نقطة عن كل تقني سامي او ليسانس او DEUA على أن لا يتجاوز الحد الأقصى خمسة 05 نقاط. - عدم إدراج الشهادات العلمية تمنح النقطة 00 نقطة. - عدم إبراز عدد العمال على شهادة CNAS .. 00 نقطة
مجموع الوسائل لبشرية		30 نقطة
مدة الدراسة	15	❖ منح النقطة 15 للعرض الذي يقدم أقل مدة الدراسة: - من 15 يوم ----- 21 يوم 15 نقطة - أكثر من 21 يوم ----- 30 يوم 08 نقاط - أقل من 15 يوم 00 نقطة - أكثر من 30 يوم يلغى العرض .
المجموع		45

- يجب ان لا يقل مجموع النقاط المحصل عليها في القدرات البشرية 20 نقطة
- يجب أن تكون هذه الإطارات الدائمة منتسبة. (مبررة بشهادة الانتساب (CNAS
- تقبل الإطارات المشتغلة في اطار عقود ما قبل التشغيل أو الإدماج، شريطة أن تكون العقد المبرمة بين المستخدم، الإطار المعني و وكالة التشغيل سارية المفعول، يوم فتح العروض.

02- الوسائل المادية

المعايير	التقييم	الملاحظات
01 سيارة (نوعية أو سياحية)	(01) نقطتين	التبرير بالبطاقة الرمادية و شهادة التأمين أو وصل الايداع و شهادة التأمين ساري (ة) المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة
عتاد الإعلام الالي	(01) نقطتين	التبرير بفاتورة شراء أو محضر إثبات معد من طرف خبير مختص في العتاد أو المناجم أو محضر قضائي معد منذ أقل من سنة من تاريخ فتح الأظرفة
1 طابعة A3	(01) نقطتين	
TRACEUR	(01) نقطتين	
- آلة الرفع الطوبوغرافي	(01) نقطتين	

ملاحظة:

الوسائل البشرية و المادية المرصودة للمشروع لا تكون محل استكمال إذا لم يتم ذكرها في المذكرة التقنية التبريرية

مجموع الوسائل المادية	05 نقاط
مجموع العرض التقني (الوسائل البشرية + مدة الدراسة + الوسائل المادية)	50 نقطة

ملاحظة هامة: يقضى كل متعهد يحصل على أقل من 30 نقطة من أصل 50 في تقييم عرضه التقني

ملاحظة:

تستعمل المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك، كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والمؤسسات الجزائرية في الخارج. و هذا طبقا لأحكام المادة 44 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ب- تقييم العرض المالي :

يمنح العقد للعرض الأقل ثمنا من بين العروض المتأهلة تقنيا (التي تحصلت على 30 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني).

ملاحظة:

تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح من الحائز على العقد الذي يجب عليه تقديمها في أجل اقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إخطاره وعلى أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت وإذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراءات منح العقد وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضاء العقد أن المعلومات التي قدمها صاحب العرض زائفة فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية الطرف المتعاقد دون سواء وهذا طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

أولا: تصحيح الأخطاء الحسابية

إذا تبين أن هناك أخطاء حسابية أثناء عملية تحليل و تقييم العروض، فإن هذه الأخطاء تصحح بالكيفية التالية:

- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي بالأعداد و السعر الوحدوي بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي والمبلغ المحصل عليه بضرب السعر الوحدوي بالكيفية، فإن السعر الوحدوي يكون الصحيح و يصحح المبلغ، إلا إذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة بأن الأمر يتعلق بخطأ في فاصلة السعر الوحدوي، في هذه الحالة المبلغ المذكور هو الصحيح وعلى أساسه يصحح السعر الوحدوي.
- تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الكيفية المذكورة أعلاه بموافقة العارض المقبول و يلغى العرض إذا لم يوافق صاحبه على هذه التصحيحات.

ملاحظة : الإيضاحات المقدمة حول العروض من طرف المعارضين

لتسهيل عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المعارضين، بصفة انفرادية، إيضاحات حول عروضهم بما في ذلك تفصيل أسعارهم الوحدوية و تكون صياغة هذا الطلب والردود التي تتبعه على شكل إرسال. باستثناء تأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية، المشار إليها في المادة 29 اعلاه، المكشوفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أثناء عملية تقييم العروض، لا يمكن إبطال التغيير في الأسعار الوحدوية أو في محتوى العرض.

III - المرحلة الثالثة : الترتيب النهائي للعروض

بعدها تقوم اللجنة بترتيب العروض المتأهلة تقنيا (التي تحصلت على 30 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني) و يسند العقد للعرض الأقل ثمنا.

المادة رقم 30 : الإسناد المؤقت للعقد

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يسند العقد من بين العروض التي تستوفي شروط التأهيل الاولي و المؤهلة تقنيا (المتحصلة على 30 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني) إلى العرض الأقل ثمنا و إذا تساوى عرضين يمنح العقد للمعارض المتحصل على أعلى نقطة في التقييم التقني و إذا تساوى في نقطتي التقييم التقني يمنح العقد للمعارض الذي قدم أقل مدة لدراسة . و اذا تساوى تمنح لمكتب الدراسات الاكبر خبرة و في حالة التساوي مرة اخرى تمنح لمسير مكتب الدراسات الاكبر خبرة (مبررة بشهادات العمل و شهادات الانتساب).

المادة رقم 31 : اعلان المنح المؤقت للعقد

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و يتم إعلان المنح المؤقت للعقد في سبورات الاعلانات على مستوى جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل و في الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz و البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

المادة رقم 32 : الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة

تطبيقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإنه عندما يتعلق الأمر بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام العقد إعلان إلغاء الإجراء و / أو المنح المؤقت للعقد. ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و / أو المنح المؤقت للعقد.

المادة رقم 33: التنازل عن العقد

طبقا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإنه إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه لعقد أو رفض استلام الإشعار بتبليغ العقد فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للعقد، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، والأحكام بالأسعار من هذا القانون. يبقى العرض الملغى للمتعهد الذي يتنازل عن العقد الذي منح له، في ترتيب العروض.

المادة رقم 34: حالات عدم جدوى الاستشارة المفتوحة

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 و الفقرة السابعة من المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم الإعلان عن عدم جدوى الاستشارة المفتوحة عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 35: اعادة الاجراء

طبقا لأحكام المادة 42 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المواد 51 و 52 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ، في حالة عدم جدوى لأول إعلان عن الاستشارة المفتوحة تعيد المصلحة المتعاقدة الاجراء مرة ثانية بنفس دفتر الشروط و بنفس الكيفية

المادة 36: الطعن

تطبيقاً لأحكام المادة رقم 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحجب على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة.. في إطار الاستشارة المفتوحة أن يرفع طعناً للمدير العام لمدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل الكائن مكتبه برئاسة الجامعة بالقرب الجامعي تاسوست ، ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نتائج الاستشارة المفتوحة . وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي. تأخذ الإدارة قراراً في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه . ويبلغ هذا القرار لصاحب الطعن.

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام العقد أو إلغاء منحه المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابياً . وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد توضح في رسالة الاستشارة المفتوحة إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين إذا تم إرسال طعن إلى اللجنة المختصة عن طريق الخطأ يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى اللجنة المختصة ويحجز المتعهد المعني بذلك . ويأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول.

المادة 37 : التجمع

التجمع غير مسموح به في دفتر الشروط هذا.

المادة 38 : قواعد النزاهة

طبقاً لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و القرار المؤرخ في 2011/03/28 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته . بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية

- تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني. وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب تصريح بالنزاهة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاجل، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته المختصة بذلك كتابيا، ويتنحى عن هذه المهمة.

- تطبيقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

- وتطبيقا لأحكام المادة 69 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيقا لأحكام المادة 70 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية .وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

- تطبيقا لأحكام المادة 71 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ولا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تمس بمبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلّغة في دفتر الشروط تبقى المساواة بين المرشحين.

- لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 39: أحكام عامة

على المتعهد أن يتقيد بالآفاظ و شروط دفتر الأحكام العامة و دفتر المواصفات التقنية و دفتر المواصفات الخاصة.

المتعامل المتعاقد

يكتب بخط اليد قرئ و صودق

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



المذكرة التقنية التبريرية

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على المعهد أن يملأ بكل عناية ، بوضوح و بدون أي شطب هذه المذكرة التقنية التبريرية .

العملية: دراسة ، متابعة وأشغال إعادة تأهيل القطب الجامعي تاسوست لفائدة جامعة جيجل

حصة: الدراسة و المتابعة

01/ تقديم المعهد:

1-01 معلومات حول المعهد (مسير مكتب الدراسات):

اسم ولقب المعهد (المسير لمكتب الدراسات) :
تاريخ و مكان الازدياد:
العنوان الشخصي:
العنوان المهني:
رقم الهاتف الثابت:
رقم الفاكس:
رقم الهاتف المحمول:
البريد الإلكتروني:

2-01 معلومات حول مكتب الدراسات :

تسمية الشركة:
الشكل القانوني للشركة:
عنوان المؤسسة:
رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني:
السجل التجاري او الاعتماد رقم:
طبيعة نشاط المؤسسة:
رأس مال الشركة:
البنك محل الوفاء:

02/ القدرات المهنية:

عدد سنوات ممارسة النشاط (مكتب الدراسات) :
- خبرة مسير مكتب الدراسات مبررة بشهادات العمل و شهادات الالتساب.
عدد شهادات حسن الانجاز الخمس سنوات الاخيرة (2021-2022-2023-2024-2025)
عدد الصفقات و العقود المنجزة من نفس النوع خلال الخمس سنوات الاخيرة (2021-2022-2023-2024-2025).

السنوات	الصفقات او العقود	المبلغ - نسبة - حصة - نسبة	المؤسسة المسلمة	تاريخ الاستلام النهائي
2021				
2022				
2023				
2024				
2025				

03/ القدرات المالية:

الحصائل المالية لخمس سنوات الأخيرة سنوات الأخيرة :

السنة المالية	رقم الأعمال
2020	
2021	
2022	
2023	
2024	
المجموع	

04/ التأطير و العمال المقترعين

التأطير	العدد	الاسم و اللقب	الدبلوم (التخصص)	تاريخ بداية الانسحاب لدى CNAS
مهندس معماري او مدني (شهادة مهندس او ماستر)				



تقني سامي او ليسانس او DEUA في مجال البناء

متار محقق

مدة الدراسة

05 /الوسائل المادية:

بالنسبة للعتاد	بالنسبة للسيارة	العدد	العتاد المطلوب
التبرير بفاتورة شراء أو محضر إثبات معد من طرف خبير مختص في العتاد أو المناجم أو محضر قضائي معد منذ أقل من سنة من تاريخ فتح الأطراف	التبرير بالبطاقة الرمادية و شهادة التأمين أو وصل الايداع و شهادة التأمين ساري (ة) المفعول عند تاريخ فتح الأطراف		سيارة (نفعية أو سياحية)
			طابعة A3
			traceur
			عتاد الاعلام الالي
			آلة الرفع الطوبوغرافي

1- ابرام مشروع الصفقة مع مؤسسة مصغرة أو صغيرة جدا أو مؤسسة ناشئة حاملة للعلامة :

☐☒

هل ينطبق هذا الوضع : نعم

في حالة نعم تحديد طبيعة المؤسسة :

2- ابرام مشروع الصفقة مع مؤسسة توظف نسبة دنيا من العمال ذوي الاعاقة الجسدية : المادة 58 من القانون رقم 12-23

☒☐

هل ينطبق هذا الوضع : نعم

في حالة نعم تحديد عدد العمال المعنيين :

3- نسبة استعمال المنتجات المحلية في الصفقة : المادة 60 من القانون رقم 12-23

النسبة المقدرة :

المبلغ المقابل :

4- المناولة : المادة 82 من القانون رقم 12-23

☒☐

هل توجد مناولة : نعم

في حالة نعم :

النسبة المعتمدة :

المبلغ المقابل :

ملاحظة: * يلزم المعارضون على المذكرة التقنية بعناية (ان عدم امضاء المذكرة او عدم تقديمها يؤدي الى اقصاء العرض).

حرب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضائه



دفتر التعليقات الخاصة



الفهرس

- المادة رقم 01: موضوع العقد
المادة رقم 02: الاطراف المتعاقدة
المادة رقم 03: طريقة إبرام العقد
المادة رقم 04: مبلغ العقد
المادة رقم 05: بند التحيين و المراجعة
المادة رقم 06: مدة الدراسة.
المادة رقم 07: شروط التسديد
المادة رقم 08: كيفيات الدفع
المادة رقم 09: بنك محل الوفاء
المادة 10/ التسبيقات
المادة 11: عنوان مكتب الدراسات
المادة رقم 12: توزيع القسم الثابت (الدراسة)
المادة رقم 13: جدول الدفع و طريقة التسديد
المادة رقم 14: الضمانات
المادة رقم 15: عقوبة التأخير
المادة رقم 16: ضمان الحضور الفعلي لفريق المتابعة في الورشة.
المادة رقم 17: اليد العاملة
المادة رقم 18: حماية البيئة
المادة رقم 19: الرهن
المادة رقم 20: المناولة
المادة رقم 21: تعريف المهام
المادة رقم 22: فتح و رشة المشروع
المادة رقم 23: الحضور بالورشة
المادة رقم 24: ملكية الدراسات
المادة رقم 25: الاستلام المؤقت
المادة رقم 26: الاستلام النهائي
المادة رقم 27: الضمانات ضد الأخطار المهنية
المادة رقم 28: أخطاء القلم:
المادة رقم 29: التأمينات الاجبارية:
المادة رقم 30: الطابع و التسجيل:
المادة رقم 31: أحكام نهائية :
المادة رقم 32: مكافحة الفساد
المادة رقم 33: الفسخ
المادة رقم 34: تسوية النزاعات
المادة رقم 35: حالات القوة القاهرة
المادة رقم 36: صلاحية العقد و دخولها حيز التنفيذ
المادة رقم 37: تسوية الأشغال الإضافية أو :الافصة (الملاحق)
المادة رقم 38: مفعول هذا العقد
المادة رقم 39: القوانين و النظم المستعملة لهذا العقد
الملاحق
- الالتزام باجال المتابعة
- الالتزام بزيارة الموقع
- الكلفة التقديرية لحصة اشغال التهيئة
- مخطط الكتلة الخاص بالقطب الجامعي تاسوست - جيجل
- صورة جوية لموقع المنى المخصص للتهيئة

دفتر الشروط الخاصة

المادة رقم 01: موضوع العقد

طبقاً لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المواد 13 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، موضوع العقد يخص مهمة الدراسة و المتابعة المتعلقة بعملية دراسة ، متابعة وأشغال إعادة تأهيل القطب الجامعي تاسوست لفائدة جامعة جيجل

وفق حصة : الدراسة و المتابعة

المادة رقم 02 : الاطراف المتعاقدة

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) أبرم هذا العقد بين:
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل* ممثلاً بمديرها السيد/ نور الدين بن علي الشريف ، و يسمى في كل ما سيأتي بالمصلحة المتعاقدة من جهة و مكتب الدراسات و يسمى في كل ما سيأتي بالمتعامل المتعاقد من جهة أخرى.

المادة رقم 03 : طريقة إبرام العقد

طبقاً لأحكام المواد 16 و 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المواد 13، 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم، تم إبرام هذا العقد بعد الإعلان عن الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.

المادة رقم 04: مبلغ العقد

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

● حدد مبلغ الدراسة بـ:

- المبلغ بدون الرسوم (بالارقام):

- المبلغ بدون رسوم (بالحروف):

.....

● حدد مبلغ المتابعة بـ:

- المبلغ بدون الرسوم (بالارقام):

- المبلغ بدون رسوم (بالحروف):

.....

● حدد المبلغ الاجمالي للعقد بـ:

- المبلغ بدون الرسوم (بالارقام):

- المبلغ بدون رسوم (بالحروف):

.....

الرسم على القيمة المضافة 19 /بالارقام:

-المبلغ بكل الرسوم (بالارقام):

-المبلغ بكل الرسوم (بالحروف): :

.....

ملاحظة يجب ان لا تتعدى كافة الدراسة و المتابعة مبلغ 2.000.000.00 دج وفي حالة تجاوز هذا المبلغ يقصى العرض

المادة رقم 05: بند الضحين و المراجعة

طبقا لاحكام المادة 74 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لاحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فان الأسعار قابلة و عليه فان الاسعار المقدمة في العروض تكون نهائية و غير قابلة للتحين و غير قابلة للمراجعة خلال كامل الفترة التعاقدية و يفضى كل عرض يتضمن بند المراجعة و تحين الاسعار .

المادة رقم 06: مدة الدراسة.

المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المرسوم التنفيذي رقم 224/16 المؤرخ في 2016/08/22

تحدد مدة هذه الدراسة ب : موزعة كما يلي:

اعداد و تسليم الوثائق المكتوبة :يوم

اعداد و تسليم المخططات : يوم

اختيار المقاول :يوم

مدة المتابعة المقترحة : 04 أشهر.

ملاحظة: يجب ابرام ملحق لعقد الاستشارة عن توقيع صفقة او صفقات الانجاز من اجل ضبط آجال مهمة المتابعة و كذا المبلغ المتعلق بها المرتبط بآجال انجاز الصفقة أو الصفقات الإنجاز و كذا مبلغها او مبالغها .

المادة رقم 07: شروط التسديد

طبقا لاحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 118، 95 و 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :

يتم إعداد مذكرات الأتعاب المتعلقة بالمتابعة شهريا و تقديمها في خمس (05) نسخ وفي حالة ما إذا لم يتم تسديد مبلغ المذكرة الحالية من الأخطاء في مهلة أقصاها شهرين من تاريخ إيداعها فإنه يصبح من حق المتعامل المتعاقد الاستفادة من فوائد التأخير المنصوص عليها في المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام . اما فيما يخص الدراسة يتم اعداد مذكرات الاتعاب عند الانتهاء من كل مرحلة و تقديمها في 05 نسخ

أتعاب الدراسة:

- لا يمكن في أي حال من الأحوال تسديد مذكرة أتعاب أي مهمة في مرحلة الدراسة إلا بعد انتهاء كلي للمهمة وتسليم جميع الوثائق و الملفات.
- لا يمكن في أي حال من الأحوال تسديد مذكرة الأتعاب الخاصة بالمساهمة في اختيار مقالة الانجاز إلا بعد انتهاء كلي للمهمة وتسليم جميع الوثائق و الملفات.
- كما يمكن حرمان مكتب الدراسات من الأتعاب الخاصة بالمساهمة في اختيار مقالة الانجاز إذا قصر في أداء مهمته، خاصة إذا تسبب في خسائر مالية لصاحب المشروع.

ألعاب المتابعة:

- لا يمكن في أي حال من الأحوال تسديد مذكرة الانعاب الخاصة بمهمة المتابعة إلا بعد تقديم قائمة المتدخلين مبررة بشهادات انتسابهم CNAS و تسليم محاضر زيارة الورشات حسب البرنامج المسطر و يكون ذلك شهريا .

المادة رقم 08 : كفايات الدفع

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 95، 108، 118 و 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام (

- تتم التسوية المالية لهذا العقد عن طريق الدفع على الحساب .
- يكون الدفع على الحساب شهريا بالنسبة لمهمة المتابعة و يتوقف هذا الدفع على تقديم البيانات المفصلة للخدمات و اما الدراسات المنجزة المطلوبة بالنسبة لمهمة الدراسة فيتم الدفع عند الانتهاء من الدراسة (اعداد و تسليم الوثائق المكتوبة ، اعداد و تسليم المخططات ، اختيار المقاول)

المادة رقم 09: بنك محل الوفاء

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تسدد الإدارة المبلغ المستحق منها إلى صاحب مكتب الدراسات بإعطائه قرضا للحساب:

رقم RIB:
المفتوح لدى: وكالة.....

المادة رقم 10: التسيقات

في إطار هذه الصفقة لا يسمح بأية تسيقات مهما كان نوعها.

المادة رقم 11: عنوان مكتب الدراسات

العنوان:
رقم الهاتف:
الفاكس:
البريد الإلكتروني:

المادة رقم 12 : توزيع القسم الثابت (الدراسة)

يستحق مبلغ اجر الجزء الثابت للمستشار الفني بعد تأدية كل المهام المذكورة فيما بعد وإقرارها كما يلي :
أولاً: الوثائق المكتوبة

يتعين على المتعامل المتعاقد إعداد وتقديم الوثائق الكتابية التالية:

1. تقارير التشخيص مدعمة بصور فوتوغرافية توضح الحالة الحالية ، مع اقتراح الحلول التقنية المناسبة.
2. دفتر الشروط التقنية الخاصة بالأشغال.
3. الكشف الوصفي الإجمالي المفصل للأشغال.
4. الكشف الكمي والتقديري الخاص بالأشغال مع كشف إجمالي مرفق بجدول تلخيصي.
5. مخطط زمني (Planning) يحدد مدة ومراحل إنجاز الأشغال.
6. كلفة اشغال تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل

ثانياً: المخططات

يجب إعداد المخططات التالية وفق المقاييس المحددة:

- 1- مخطط الحالة الراهنة: للمباني بمقياس 50/1 والمساحات المعنية بمقياس 200/1 أو 500/1 ، مع بيان احتياطات مرور مختلف قنوات مختلف الشبكات والصرف الصحي او المياه المستعملة .
- 2- مخطط إعادة التهيئة بمقياس 50/1، متضمنة جميع التفاصيل التقنية اللازمة للتنفيذ.

3- تفاصيل تقنية للنقاط الخاصة أو الحساسة في المشروع.

ثالثاً: عدد النسخ وكيفية التسليم

يُسَلَّم ملف التنفيذ في خمسة (05) نسخ ورقية، كما يُعَدّ تقديم نسخة رقمية على وسائط إلكترونية الزامياً.

المادة رقم 13: جدول الدفع وطريقة التسديد

الجزء الثالث :

يتم الحصول على مبلغ مهمة الدراسة بعد تأدية المهام و المصادقة عليها على النحو التالي:

* مبلغ اعداد وتسليم الوثائق المكتوبة: دج بدون الرسوم.

* اعداد وتسليم المخططات: دج بدون الرسوم.

* مبلغ المساعدة في اختيار المقاول: دج بدون الرسوم.

يفرض تسديد التكاليف المستحقة لهذه المهمة: 95 % بعد تسليم جميع المخططات التقنية وتأشيرها من المصلحة المتعاقدة (لجنة مختصة) و بعد تقديم الوثائق المكتوبة كاملة و بكل النسخ ، وتسليم كل الوثائق التعاقدية للمصلحة المتعاقدة - يتم تسديد 05 % من المبلغ بعد اختيار مقالة الانجاز.

ب الجزء المتغير:

حدد مبلغ المتابعة الإجمالية المتوقعة حسب كلفة الغرض المطلوب المحددة من طرف مكتب الدراسات بدون رسوم ب: دج

* المدة المقترحة للمتابعة : 04 اشهر

تسدد أتعاب الجزء المتغير لصاحب العمل شهريا .

يجب على مكتب الدراسات تقديم محاضر اسبوعية لخرجاته الميدانية لورشة المشروع (النسخة الأصلية المكتوبة بخط اليد)، و التي يجب أن ترسل إلى صاحب المشروع (جامعة جيجل) في مدة أقصاها 48 ساعة ، في اخر كل أسبوع مقابل وصل استلام مؤشر من هذه الأخيرة . في نهاية كل شهر يجب على مكتب الدراسات إعداد تقرير شهري مرفق بصور للورشة و مبرر بمحاضر الزيارات التي يجب أن تكون مطبوعة بدلا عن نسخ محاضر دفاتر الورشة.

يجب أن ترفق كل طلبات التسديد بتقرير مكتب الدراسات لمتابعة زيارات الورشة مع نسخ محاضر الورشة و وصل الاستلام المؤشر من طرف صاحب المشروع.

المادة رقم 14: الضمانات

طبقاً لأحكام المادة 83 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية (المواد 95، 124، 130، 133، و 134 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) في حالة هذا العقد يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة حسن التنفيذ.

* يجب تأسيس هذه الكفالة في اجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد، تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق للعقد.

* تتحول كفالة حسن التنفيذ عند التسليم المؤقت إلى كفالة ضمان.

* يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ ب 5% من مبلغ العقد + مبلغ الملحقات.

* تسترجع هذه الكفالات المطلوبة في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للأشغال (التسليم النهائي للدراسة).

المادة رقم 15: عترة التأخير

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و استناداً لأحكام المواد 95، 147 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المادة 121 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 2021 ماي المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال ، يمكن أن ينجر

عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير الم طابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به،

تحسب عقوبة التأخير حسب الصيغة التالية:



مبلغ العقد

$$\text{مبلغ عقوبة التأخير} = \frac{\text{عدد أيام التأخير} \times \text{مدة الإنجاز} \times 7}{\text{مبلغ العقد}}$$

- عدد أيام التأخير تحسب من التاريخ المطلوب لإنجاز الأشغال إلى غاية يوم الاستلام الحقيقي للأشغال.

- يحسب مبلغ العقوبة بدون رسوم

- لا يمكن في أي حال أن يتجاوز مجموع مبالغ عقوبات التأخير نسبة 10% من مبلغ العقد.

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب

فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

- لا تطبق أية عقوبة تأخير في حالة القوة القاهرة أو أي ظرف طارئ كما هو موضح في المادة 21 من دفتر التعليمات المشتركة .

- يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد بدون أي تعويض عندما تتجاوز عقوبات التأخير 10%.

ملاحظة:

يعنى المتعامل المتعاقد من غرامات التأخير و تمديد الآجال في حالة وجود ظروف تخرج عن مسؤوليته و من شأنها ان تحول دون تمكنه من احترام

الآجال التعاقدية (مذكرة السيد / الوزير الاول المؤرخة في 28 جوان 2022)

- العقوبات المالية الخاصة بالتنفيذ غير المطابق للالتزامات التعاقدية و/أو عدم احترام المواصفات التقنية في إطار العقد للخدمات تقدر بـ 05%

من وضعية الأشغال

المادة رقم 16: ضمان الحضور الفعلي لفريق المتابعة في الورشة.

يجب على مكتب الدراسات أن يسهل على ضمان الحضور الفعلي لفريقه في الورشة و في حالة عدم احترامه لهذه المادة تطبق على أجره صيغة خصم على

النحو الآتي :

$$م = [(م و ش / 22) \times ع ش م] \times ع أ غ \times ع ش غ$$

■ م ع : مبلغ العقوبة

■ م و ش : مبلغ الوضعية الشهرية لمهمة المتابعة

■ ع ش م : عدد الأشخاص المتدخلين تعاقديا

■ ع أ غ : عدد أيام الغيابات

■ ع ش غ : عدد الأشخاص الغائبين

■ غير أن المبلغ الاجمالي للعقوبات يحدد بنسبة 10% من المبلغ المنصوص عليه في العقد الاصلي و تضاف إليه مبالغ ملاحقه .

المادة رقم 17: اليد العاملة

- المادة 14 من دفتر الشروط الإدارية العامة و المادة 18 من القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل
- تختار اليد العاملة اللازمة لإنجاز الأشغال من طرف مكتب الدراسات و تحت مسؤوليته، حسب القوانين المعمول بها
- على مكتب الدراسات احترام القوانين الحالية أو اللاحقة التي تخص العمل و الأجور في الجزائر.

المادة رقم 18 : حماية البيئة

- طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا للمواد 15، 18، 19 و 20 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول الموافق لـ 19 جويلية 2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 للمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:
- تخضع مسبقا و حسب الحالة دراسة التأثير على البيئة مشاريع التنمية و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة و التي تؤثر فورا و لاحقا على البيئة
- تخضع لأحكام قانون حماية البيئة .
- تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها و حسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، و من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- و تخضع لتصریح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي تتطلب إقامتها دراسة التأثير أو موجز التأثير.
- تنجز دراسة التأثير على البيئة على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب الدراسات أو خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة رقم 19: الرهن

- استنادا لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 و قصد تطبيق نظام الرهن المنصوص عليه في المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و و قصد تطبيق نظام الرهن يعين:

● كوظف مؤهل للقيام بتقديم المعلومات اللازمة: السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

● كمحاسب مكلف بالدفع السيد: الوكيل المحاسب لجامعة جيجل

المادة رقم 20: المناولة

- طبقا لأحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 140، 141، 142، 143، 144 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و نظرا لطبيعة هذه العملية فإنه لا يمكن لمكتب الدراسات أن يتنازل عن كامل العقد او جزء منه في شكل مساهمات لشركة أخرى كما لا يمكنها ان توكل واحد او العديد من المتعاملين الثانويين قصد تنفيذ أجزاء من العقد ، و الذي هو من اختصاصه او التي كلف بها بحكم تجربته و موارده البشرية ، لذلك فإن المناولة في هذا العقد غير مسموحة.

المادة رقم 21 : تعرف المهام

تمثل مهام مكتب الدراسات في :

❖ مهمة الدراسة :

- اعداد تقارير التشخيص مدعمة بصور فوتوغرافية توضح الحالة الحالية ، مع اقتراح الحلول التقنية المناسبة
- اعداد دفتر الشروط التقنية الخاصة بالأشغال
- اعداد مخطط زمني (Planning) يحدد مدة ومراحل إنجاز الأشغال.
- مخطط الحالة الراهنة للمباني بمقياس 50/1، مع بيان احتياطات مرور مختلف قنوات مختلف الشبكات والصرف.
- مخطط إعادة التهيئة بمقياس 50/1، متضمناً جميع التفاصيل التقنية اللازمة للتنفيذ.
- تفاصيل تقنية للنقاط الخاصة أو الحساسة في المشروع.
- إعداد كشف وصفي وكشف كمي و تقديري لمختلف الاشغال (التقييم الاداري للعملية)
- إعداد جدول الاسعار الوحودية

- اختيار الما قول :

- حضور جلسات فتح و تقييم العروض



- إعداد تقرير تحليلي لمختلف العروض المشاركة في الاعلان عن طلب العروض و تقديمه للجنة فتح و تقييم العروض
- إعداد مشروع او مشاريع الصفقات او العقود المبرمة مع المقاول في خمس (05) نسخ

المساعدة في اختيار المقاول

في إطار القيام بهذه المهمة يبيى صاحب الدراسات ملف المناقصة على شكل ملف إجمالي وهو مطالب بـ:

- وضع ملف المناقصة في (05) نسخ تحت تصرف صاحب المشروع، يمكن لصاحب المشروع طلب نسخ إضافية إذا احتلزم ذلك.
 - تسليم العروض من طرف صاحب المشروع لغرض إعداد التقارير التحليلية لعروض مقاولات الإنجاز المتنافسة في أجل لا يتعدى 07 أيام، و في (05) نسخ مؤشر عليها و مضمية من طرف مسير مكتب الدراسات شخصيا.
 - إعداد مشروع الصفقات المبرمة مع المقاولين و وضع لمساتها الأخيرة في (10) نسخ .
- على مكتب الدراسات تسليم أربعة أقراص مضغوطة CD 04 في نهاية مرحلة الدراسة، حيث يحتوي القرص الأول على عقد الدراسة و المتابعة ، أما القرص الثاني فيحتوي على المخططات DWG والقرص الثالث يحتوي على دفتر الشروط الخاص بالمقاولين و صفقاتهم و الرابع يحتوي على البطاقة التقنية و ملف الإعلان (Dossier d'affichage)

❖ مهمة المتابعة: متابعة و مراقبة تنفيذ الاشغال :

- يكلف المتعامل المتعاقد خلال تنفيذ الاشغال و التوريدات بما يلي:
 - الحرص على ان يحترم المقاول البنود المنصوص عليها في الصفقة او الصفقات او العقود
 - ضمان المتابعة الدائمة للاشغال و تنسيق مختلف التدخلات خلال مرحلة التنفيذ
 - برمجة و تنشيط اجتماعات الورشة ، مع إداد محاضر الاجتماعات
 - اقتراح عند الضرورة التكييفات و التعديلات لصاحب المشروع و بموافقة هذا الاخير يقوم مكتب الدراسات بإعلام المقاول
 - إيجاد الحلول للصعوبات و المشاكل التي يتم مواجهتها في الورشة او التي يتم طرحها من قبل المقاول
 - اعداد الارتباطات بالتنسيق مع المقاول المتعلقة بالاشغال المنجزة و تقديمها للمصلحة المتعاقدة في آخر الشهر
 - مساعدة صاحب المشروع عند الاستلام المؤقت مع الاداء بالتحفظات الواجب الاشارة اليها و ادراجها في محضر لهذا الغرض ، و هذه التحفظات تتعلق خاصة بعيوب العمل و عدم الانتقان و كل نقص اخر ملاحظ و كذلك عدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في الصفقة او العقد
 - السهر على متابعة رفع التحفظات و اقتراح الاستلام النهائي على صاحب المشروع على ان يتم ذلك بمحضر يوقعه المقاول و صاحب المشروع
- ب - مهمة عرض اقتراحات التسديد:** تتمثل هذه المهمة في :

* إعداد وضعيات الأشغال شهريا على أساس ملفات تعاقدية و جداول التسديدات ، المصادقة و الموقعة بعد تأشيرة المقاول، و تقديمها إلى صاحب المشروع بغرض الدفع .

* وضع الحسابات المؤقتة و الحسابات العامة و النهائية على أساس كشوف تعدد مقدما.

* دراسة الاحتجاجات التي يمكن أن يقدمها المقاول في إطار تنفيذ الصفقة إلى المصلحة المتعاقدة بغرض اتخاذ قرارات.

* مساعدة صاحب المشروع على تطبيق بنود الصفقة المالية و لا سيما مراجعة الأسعار و العقوبات.

الباب رقم 22: فتح ورشة المشروع

- على مكتب الدراسات اعلام المصلحة المتعاقدة بانطلاق الاشغال و فتح الورشة
- على مكتب الدراسات السهر على انطلاق الاشغال وفق الأمر بالخدمة.
- على مكتب الدراسات تسليم صاحب المشروع برنامج الدراسة والوسائل المادية والبشرية و العتادية (أيام التدخل مؤشر عليها من طرف مسير مكتب الدراسات + المنهجية) في مدة أقصاها خمسة أيام (05) ابتداء من فتح ورشة المشروع.
- في أي وقت يلاحظ فيه تأخر بالمقارنة مع البرنامج يجب على مكتب الدراسات تبير ذلك و توضيح الإجراءات المتخذة من طرفه لتجاوز العوائق.
- الشروط الخاصة في هذا الدفتر تعتبر أعباء لازمة لمكتب الدراسات و تنفي له حق التعويضات في حالة عدم احترامها.
- على مكتب الدراسات الامتثال إلى التغييرات المنبثقة عن المصلحة المتعاقدة أثناء سير الدراسة.
- على مكتب الدراسات احترام الوثائق و المخططات أثناء الانجاز، و اعلام صاحب المشروع بأي اختلاف قد يطرأ و أية عوائق قد تواجهه.
- في حالة ما لم يمثل مكتب الدراسات إلى الترتيبات المذكورة آنفا يبقى المسؤول الوحيد على العواقب المنجزة عن ذلك.

المادة رقم 23: الحضور بالورشة

يجب على مكتب الدراسات القيام بخرجات ميدانية دورية، للمهندس او التقني المكلف بمراقبة الورشة. يجب على مكتب الدراسات بخرجات إضافية عند اقتضاء الضرورة

المادة رقم 24: ملكية الدراسات

تكون كل الوثائق والمخططات المنسوبة إلى المشروع الذي تنص عليه هذا العقد من ملكية صاحب المشروع مع احترام حقوق المؤلف عليه فأي تغيير أو توسيع أو استغلال لأغراض خارجة عن نطاق هذا العقد يكون بدون الرجوع إلى صاحب الدراسات.

المادة رقم 25: الاستلام المؤقت

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :

- الاستلام المؤقت للدراسات يكون بعد الانتهاء منها و تأشيرها من طرف المصلحة المتعاقدة و تسليم مختلف المخططات و الملفات اللازمة و يتم تحرير محضر مضي من الطرفين (مكتب الدراسات و المصلحة المتعاقدة)

- الاستلام المؤقت لمهمة المتابعة يكون بعد انتهاء أشغال التهيئة و استلامها مؤقتاً و تقديم المخططات الحينة (Plans de recollement) و يتم تحرير محضر مضي من الطرفين (مكتب الدراسات و المصلحة المتعاقدة).

المادة رقم 26: الاستلام النهائي

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق

الاستلام النهائي للعقد يكون بعد انقضاء مدة 12 شهراً ابتداءً من اليوم الموالي للاستلام المؤقت و تسليم جميع الملفات الخاصة بالمشروع و انتهاء أشغال تهيئة المحلات للنصبة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل

المادة رقم 27: الضمانات ضد الأخطار المهنية

على صاحب الدراسات إبرام عقد ضمان ضد الأخطار المهنية طبقاً للقوانين المعمول بها ، يشمل هذا الضمان كل الأخطار المهنية بما فيها المسؤولية المدنية التي ينص عليها القانون المدني.

ينفذ مكتب الدراسات المهام المخولة له من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للأحكام التعاقدية و الأحكام أو الآداب المهنية إن مكتب الدراسات الضامن لتطابق الانجاز مع الدراسات التي صممها يلعب دور وسيط و مراقب لنظام الورشة.

المادة رقم 28: أخطاء القلم:

لا تؤثر على صحة العقد أخطاء القلم الكتابية (البسيطة)، ينبغي فقط تصحيحها.

المادة رقم 29: التأمينات الإيجابية:

طبقاً لأحكام الامر 95/07 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل و المتمم الخاص بالتأمينات يجب على المتعامل المتعاقد :

- المتعامل المتعاقد ملزم بتقديم جميع الوثائق التأمينية سارية المفعول، مبررة من طرف الهيئات المختصة طبقاً للنصوص المفعول بها ابتداءً من تاريخ انطلاق الاشغال.

- على المتعامل المتعاقد ان يسجل عقود التأمين المناسبة للوقاية من الاخطار التالية:

- حوادث العمل: يجب تأمين عمال الورشة حسب النظم المعمول بها

- المسؤولية المدنية يجب التأمين ضد الاضرار التي يمكن ان تلحق بالأشخاص المكلفين من المصلحة المتعاقدة ابتداءً من تاريخ الامر بالخدمة حتى الاستلام النهائي لها

وثائق التأمين:

يجب على المتعامل المتعاقد ان يقدم نسخ من الوثائق التأمينية التعاقدية لتغطية الاخطاء المذكورة اعلاه، قبل الانطلاق في الاشغال

في حالة عدم تقديم هذه الوثائق التأمينية المذكورة سابقاً، يخول للمصلحة المتعاقدة ان تقوم بالتأمينات بنفسها و يكون على حساب المتعامل المتعاقد حيث

تسترجع هذه المبالغ عن طريق الاقتطاعات من المبالغ المقدمة للحساب

المادة رقم 30 : الطابع و التسجيل:

طبقاً لأحكام الامر رقم 103-76 المؤرخ في 1976/12/09 المتعلق بحق الطابع المعدل و المتمم و الامر 105-76 المؤرخ في 1976/12/09 المتعلق بحق التسجيل المعدل و المتمم هذا العقد على عائق ميزانية الدولة اذا فهو معفى من إجراءات الطابع و التسجيل.

لمادة رقم 31 : أحكام نهائية :

هذا العقد ليست مقبولة و لا نهائية إلا بعد حصولها على تأشيرة السلطات المختصة المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام
تحرر هذا العقد باللغة العربية في عشرة (10) نسخ موزعة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد ولن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد إمضاء السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.
يتم تبليغ هذه الموافقة من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد بإرسال مسجل مع طلب إشعار بالاستلام.

المادة رقم 32: مكافحة الفساد

طبقاً لأحكام المواد 65، 66، 67، 68، 69، 70 و 71 من القانون 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 و طبقاً لأحكام المادة 88 و 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
كل من يقوم بأفعال و مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعته ، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لإلغاء العقد أو الملحق المعني. و من شأنه أيضاً أن يكون سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية و فسخ العقد.

المادة رقم 33: الفسخ

طبقاً لأحكام المواد 90، 91، 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام 149، 150، 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:
إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذراً واحداً عن طريق الصحافة للوفاء بأي بند من بنود العقد في شطريه الثابت و المتغير في أجل محدد وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في أجل الذي حدده الأعذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن يفسخ العقد من جانب واحد.
لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، والمتبعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه في المادة 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة عندما يكون مبرراً بظروف خارجية عن إرادة المتعامل المتعاقد ، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

وفي حالة فسخ العقد جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

المادة رقم 34 : تسوية النزاعات

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المواد 153، 154، 155 و 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على المصلحة المتعاقدة ، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حلول وتتي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :



- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة.

يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 314 - 91 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 و المتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

في حالة تقديم النزاع إلى العدالة تكون المحكمة الإدارية لولاية جيجل هي المؤهلة الوحيدة لفك النزاع

المادة رقم 35 : حالات القوة القاهرة

- طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا يحتسب على أي طرف من الأطراف المتعاقدة الإخلال بالتزاماتها التعاقدية في حالة ما إذا تعطل التنفيذ بسبب القوة القاهرة على مكتب الدراسات المكلف بالمتابعة اتخاذ على عاتقه التدابير اللازمة لحفظ عتاده ومنشآت ورشاته من التلف أو التثقل نتيجة زوابع فيضانات، اضطرابات بحرية انزلاقات ترابية، زلازل أو أي اضطرابات جوية أخرى.
- يفهم بعبارة " قوة القاهرة " أي حادث أو عمل غير منظر، قاهر ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة و الذي يشل كلية أو فصليا عملية تطبيق العقد.
 - الطرف المتعاقد الموضوع في حالة القوة القاهرة يجب أن يتخذ في أقصر أجل ممكن الإجراءات المعقولة التي تثبت عدم قدرته للإيفاء بواجباته التعاقدية.
 - حالات القوة القاهرة يجب أن تبلغ خلال 10 أيام.
 - الطرفان المتعاقدان يجب أن يتخذا جميع الإجراءات الممكنة لتقليل من آثار القوة القاهرة.

المادة رقم 36 : صلاحية العقد و دخولها حيز التنفيذ

- طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا لأحكام المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتم لا يصح هذا العقد و لا يكون نهائيا إلا بعد تأشيرة كل السلطات المختصة. و موافقة السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
- يدخل هذا العقد حيز التنفيذ في اليوم الموالي من اصدار الامر ببداية الخدمة و يكون ذلك :

- بعد تأشيرة كل الهيئات الرقابة القانونية
- الامضاء من الطرفين المتعاقدين
- اشعار و تبليغ المتعامل المتعاقد.

المادة رقم 37: تسوية الأشغال الإضافية أو الناقصة (الملاحق)

- تطبيقا لأحكام المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المواد 135، 136 ، 137 ، 138 ، 139 من المرسوم رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة إذا كانت هناك مستجدات او تعديلات متعلقة بالعقد .

يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للعقد و يرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بندا أو عدة بنود تعاقدية في العقد و يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع العقد الاجمالي.

في حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة للصفقة بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق فإنه يمكن أن يحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء.



المادة رقم 38 : مفعول هذا العقد

طبقا للمادة 106 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المكمل و المتضمن القانون المدني تكون هذا العقد بمثابة قانون بين الطرفين المتعاقدين.

المادة رقم 39: القوانين و النظم المستعملة لهذا العقد

- الأمر رقم 75-95 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري
- الأمر رقم 103-36 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الطابع
- الأمر رقم 105-36 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل
- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 2003/07/19 المعدل و المكمل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25 الخاص بالمنافسة.
- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المكمل و المتضمن القانون المدني.
- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 1966/07/08 و المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 03-97 المؤرخ في 1997/01/11 يحدد المدة القانونية للعمل
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2007/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007
- الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 2009/07/22 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية
- القانون رقم 17-84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية
- القانون رقم 07-23 المؤرخ في 2023/06/21 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس
- القانون رقم 05-99 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي
- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية
- القانون رقم 12-08 المؤرخ في 2008/06/25 يعدل و يتم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمال:افسة
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم
- القانون رقم 22-90 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل و المتمم يتعلق بالسجل التجاري
- القانون رقم 10-81 المؤرخ في 1981/07/11 يتعلق بشروط تشغيل الاجانب
- القانون رقم 07-88 المؤرخ في 1988/01/26 يتعلق بالوقاية الصحية و الامن و طب العمل
- القانون رقم 19-01 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها
- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة
- القانون رقم 05-18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية



- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
- القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل
- القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21/04/1990 المعدل المتمم المتعلق بعلاقات العمل
- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 224/16 المؤرخ في 22/08/2016 الذي يحدد كفاءات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء
- المرسوم التنفيذي رقم 44/95 المؤرخ في 95/04/1995 المتضمن إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية والمهنية للمتدخلين في ميدان البناء.
- المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18/05/1994 المتعلق بشروط الإنتاج الهندسي وشروط المهنة المعدل والمتمم بالقانون 04-06 بتاريخ 14/08/2004 المتعلقة بشروط الإنتاج المعماري ومهنة المهندس المعماري والقرارات التطبيقية.
- المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل والمتمم المتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها
- المرسوم التنفيذي رقم 67-98 المؤرخ في 21/02/1998 المتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه و سيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26/09/2013 يحدد شروط وكفاءات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10/12/2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل و وصل التسليم والفاتورة الاجالية و كفاءات ذلك
- المرسوم التنفيذي رقم 05-91 المؤرخ في 19/01/1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الامن في اماكن العمل
- القرار الوزاري المشترك رقم 17 المؤرخ في 15/05/1988 المعدل بالقرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 04/07/2001 المتضمن كفاءات ممارسة مهنة صاحب العمل في ميدان البناء وأجر ذلك.
- المنشور رقم 01 المؤرخ في 15/11/2016 و المتعلق بتنفيذ المرسوم 224/16
- القرار رقم 04 المؤرخ في 12/01/2017 الذي يحدد بيانات التخصص للمتدخلين في مهنة المتابعة للاستشارة الفنية في ميدان البناء و تركيبة الفرق وفق لتعقيد المشروع.
- كل مادة مدونة على هذا النقد مخالفة للقانون تعد ملفاة تلقائيا.

حرب في
المعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه



الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



التزام بأجل المتابعة

أنا الممضي أسفله السيد / المولود بتاريخ ب.

السكن ب. بصفتي

ألزم مكتب الدراسات باستكمال المتابعة اذا زادت مدة الانجاز من طرف المقاول المدة
المنفق عليها في العقد المتعلق بعملية دراسة ، متابعة وأشغال إعادة تأهيل القنصل الجامعي تاسوست لفائدة جامعة جيجل
وفق حصة الدراسة والمتابعة

حرر ب. في

المتعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضائه



الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*

التزام زيارة الموقع

العملية : دراسة ، متابعة وأشغال إعادة تأهيل القطب الجامعي تاسوست لفائدة جامعة جيجل
الحصة : الدراسة والمتابعة

أنا الممضي أسفله السيد / المولود بتاريخ ب.

السكن ب. بصفتي

أشهد بانتي قمت و تحت مسؤوليتي الشخصية بزيارة و تفحص موقع المشروع و كل ضواحيه وقد تعرفت على جميع العوائق ، كما قمت بتجميع كل المعلومات التي أحتاجها لإعداد عرضي ، و تحملي للالتزامات التعاقدية.

حرر ب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

عنوان العملية دراسة ، متابعة وأشغال إعادة تأهيل القطب الجامعي تاسوست لفائدة جامعة جيجل
وفق حصة: الدراسة و المتابعة

الكلفة التقديرية لعملية دراسة ، متابعة وأشغال إعادة تأهيل القطب الجامعي تاسوست لفائدة جامعة جيجل

حصة : أشغال إعادة تأهيل القطب الجامعي تاسوست لفائدة جامعة جيجل

المبلغ التقديري للأشغال	
بكل الرسوم بالأرقام	بكل الرسوم بالحروف
.....	

الكلفة المقدرة لحصة: أشغال إعادة تأهيل القطب الجامعي تاسوست لفائدة جامعة جيجل

بكل الرسوم:.....

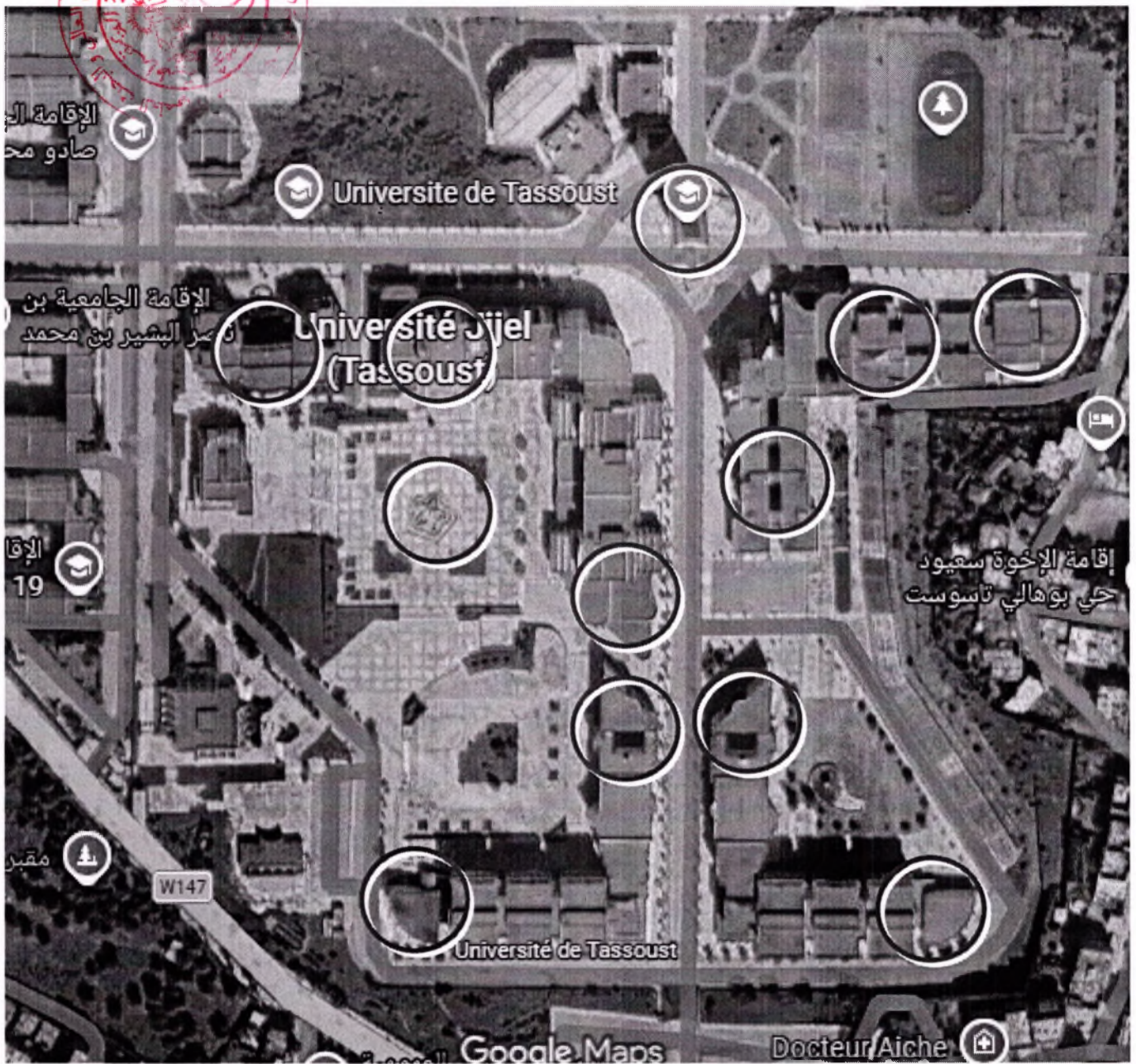
بالأرقام :.....

بالحروف:.....

حرر ب في

المعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضاءه



المباني والمساحات المخصصة لإعادة التأهيل ○